

106576 - هل المفرد يأتي بعد الحج بعمرة؟

السؤال

ما حكم من ينتهي من الإفراد ثم يعتمر؟

الإجابة المفصلة

"هذا العمل لا أصل له في السنة ، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم مع حرصهم على الخير ، يأتون بهذه العمرة بعد الحج وهم خير القرون ، وإنما جاء ذلك في قضية معينة في قصة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، حيث كانت محرمة بعمرة ثم حاضت قبل الوصول إلى مكة ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج ليكون نسكها قراناً ، وقال لها : (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك) فلما انتهى الحج ألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتي بعمرة بدلاً من عمرتها التي حولتها إلى قران ، فأذن لها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل ، فخرجت بها وأتت بعمرة .

فإذا وجدت الصورة التي حصلت لعائشة رضي الله عنها وأرادت المرأة أن تأتي بعمرة فحينئذ نقول: لا حرج أن تأتي المرأة بعمرة ، كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على أن هذا أمر ليس بمشروع أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وهو مع أخته لم يحرم بالعمرة ، لا بتفقه من عنده ، ولا بإذن الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان رضي الله عنه يأتي بالعمرة ، لأن ذلك أمر سهل عليه من حيث إنه قد خرج مع أخته .

والمهم أن ما يفعله بعض الحجاج كما جاء في السؤال ليس له أصل من السنة .

نعم ، لو فرض أن بعض الحجاج يصعب عليه أن يأتي إلى مكة بعد مجيئه هذا ، وهو قد أتى بحج مفرد فإنه في هذه الحال في ضرورة بأن يأتي بعد الحج بالعمرة ليؤدي واجب العمرة ، فإن العمرة واجبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، وحينئذ يخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل فيحرم بعمرة منه ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر" انتهى .

"مجموع فتاوی ابن عثیمین" (22/36) .